الاجتهاد المصرفي رؤية تكاملية

د/ صحراوي مقلاتي

دكتور بكلية العلوم الاجتماعية

والعلوم الإسلامية – باتنة –

ملخص البحث

لقد أصبح مجال البنوك الإسلامية اليوم واسعا من حيث التطبيقات والأدبيات والأدوات المصرفية والجوانب القانونية والتشريعية بصفة عامة، بحيث أصبح مجالا مستقلا تماما يحتاج إلى أن تفرد له الدراسات والملتقيات، بل وتخصصا يستقل بالاجتهاد فيه, كما أضحى من الضروري أن تربط مختلف جوانبه مع بعضها البعض بما يشكل نظرية متكاملة في البدائل الإسلامية بحيث يربط من جهة بالتراث حتى نضمن أصالته ويربط من جهة تقنياته بالحداثة حتى نضمن فعاليته ويربط بالقيم من جهة أخرى حتى نضمن نفعه للبشر.

والبنوك الإسلامية على الرغم مما سبق قوله تظل أيضا جزء يسيرا من الاقتصاد الإسلامي، والاقتصاد الإسلامي فرع من التنمية الشاملة للمجتمع فلا يمكن أن نفكر في البنوك مغفلين ارتباطاتها وتشعباتها السابقة، وعلى هذا الأساس لا بد من رؤية مركبة متعددة الأبعاد في تناول هذه القضية، وبناء عليه تم تقسيم هذه المداخلة إلى عناصر متعددة تحاول أن تغطي هذا الموضوع وفق مبدأ وحدة المعرفة الذي هو خاصية من خصائص الأنموذج المعرفي الإسلامي والمتفرع عن المبدأ العام في الإسلام وهو وحدة الحق.

عناصر المداخلة:

1-نظرة عامة على أهمية الاجتهاد.

2-سرد تاريخي لتطور الصيرفة في الحضارة الإسلامية.

3-نقد المصارف الحديثة وبداية التوظيف المصرفي للفقه

4- الاجتهاد المصرفي عناصره ومقوماته.

تمهيد عام في أهمية الاجتهاد:

إن الاجتهاد هو الذي حفظ لهذا الدين صلاحيته لكل زمان ومكان ، وقد أجمعت الأمة الإسلامية قاطبة في اعتماده المسلك الأمثل للكشف عن الحكم الشرعي والمراد الإلهي فيما استجد من وقائع وأحداث وظواهر ، وكثيرا ما لا يلتفت إلى الكتابات التي كتبت وتكتب عن الإسلام والتي ملأت خزائن ورفوف المكاتب في كل أنحاء العالم الإسلامي لم تنح و لم تنطلق من المنطلقات والآليات المعهودة التي أنتجت تراثنا وطرائق التفكير في نموذجنا الإسلامي، ولذلك حكم على هذه الكتابات بعدم الجدوى وعلى آلياتها بعدم الفائدة، وعلى هذا الأساس لم يكن لها أثر إيجابي كبير في حياة المسلمين اللهم الوعي العام في ما كان منها ذا طبيعة موضوعية، فمعظم نخبنا في العالم العربي والإسلامي عموما خاصة الذين تخرجوا من جامعات غربية وأجنبية - و لم تكن لهم خلفية علمية إسلامية كافية - يكتبون بما هو غير مأصول في ذاكرتنا التاريخية والثقافية وبما ليس متجذّرا في عقلنا الجمعي إن صح هذا التعبير .

فلقد ورثت أمتنا منهجا محددا أو قل مناهج في التعامل مع " النص الموحى به " و" الميراث النبوي " بأدوات ينتظمها مسمى " الاجتهاد " فكان النص مستندا للعقل وكان العقل أداة لفهم النص وكل جموح عن هذا فهو تجاوز للحد وخروج عن طبيعة النموذج الإسلامي، ولهذا فقد قرر الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه

الاعتصام أن : " العقل غير مستقل البتة ، ولا ينبني على غير أصل و إنما ينبني على أصل متقدم مسلم على الإطلاق "[1]، وهذا الأصل عندنا هو "النص الإلهي أو الوحي" وهذا هو الذي كان في عصر النقاء المعرفي والمنهجي ، إلا أن مفهوم الاجتهاد وكغيره من المفاهيم أخذ يتطور ويتقيد أكثر بمرور الزمن ، حتى أصبح مبحثا من مباحث أصول الفقه وأصبح له حد صارم وضابط ، وهذا تقتضيه طبيعة الأمور فقد قلت الكفاءة وسادت ثقافة التقليد وضعفت السجايا والملكات وبعد العهد عن فترة النبوة والسلف وتصدى للاجتهاد من لم يستكمل الوسائل، وضاقت الآفاق الفكرية وانتشر التعصب المذهبي ، فكان لابد لهذا المفهوم أن ينال حظه من التقييد أكثر فأكثر لقطع الطريق على ذوي الآفات المعرفية والخلقية حتى لا يصبح الدين منالا لكل من هب ودب وغرضا لكل مغرض .

بالإضافة إلى ما سبق فقد ظهرت الحضارة الغربية وغزت العالم كله وتغيرت مجريات الحياة وتعقدت متغيراتها سواء كانت كمية أو نوعية وأفرزت تحديات غفلنا ردحا من الزمن عن الاستجابة الواعية لها ، وتقهقرت نماذجنا ومعارفنا وانحصر دورها إلى أقل من الحد الأدنى في مختلف مجالات الحياة ومناشطها، فلا النظام الاقتصادي هو النظام الاقتصادي الذي عرفناه وألفناه ولا النظام السياسي هو عينه الذي ورثناه، و لا النمط الاجتماعي هو الذي عهدناه ، كل شيء تغير وتبدل، فقد شهدت مدارسنا ومؤسساتنا التعليمية الازدواجية بين العلوم الإسلامية والعلوم المدنية أو الشرعية والدنيوية وهكذا أصبح المسلم يعيش ثنائية إما الدين وإما الدنيا، أمّا أن يعيش الدين والدنيا معا فذلك شيء بعيد المنال ، لتمتد هذه الازدواجية إلى صياغة وتشكيل عقولنا ومناهجنا وحياتنا ومشاريعنا التنموية فأصبح عندنا " الفقيه " و" الخبير " كيانين لا علاقة تربط بينهما ، وهذه هي مشكلتنا من زمن طويل .

علاقة الاجتهاد المصرفي بالاجتهاد العام في الشريعة الإسلامية

لقد تناولنا في كتابنا"الاجتهاد الخاص والفروض الحضارية" أنواع الاجتهاد وقلنا بأن الاجتهاد يقسمه الأصوليون إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة ومن هذه الاعتبارات تقسيمه باعتبار المحل وهو نوعان:اجتهاد عام واجتهاد خاص وهذا التقسيم غير التقسيم من حيث الإطلاق وعدمه فالمجتهد المطلق هو الذي يجتهد خارج المذهب الفقهي الذي يعمل به ويقابله المقيد وهو الذي يجتهد في إطار المذهب كصاحبي أبي حنيفة بالنسبة للمذهب الحنفي ،و أما التقسيم باعتبار المحل فهو بالنظر إلى المجال المعرفي الذي يغطيه المجتهد فإن اجتهد في كل المسائل الفقهية سمي اجتهاده اجتهادا عاما وإن كان مجتهدا في باب معين ومجال محدد كالاجتهاد في باب المعاملات فقط أو الاجتهاد في باب الأحوال الشخصية فقط أو الجنايات فحسب سمي اجتهاده اجتهادا خاصا[2].

ولما كانت هذه المسائل أو الأبواب الفقهية قد تطور بعضها إلى علوم في البلاد الغربية وأصبحت تتحكم في مصائر البشر ومختلف مناشط حياتهم بل وتدرس في الجامعات وتنشأ لها مراكز أبحاث ومؤسسات لتطبيقها بما في ذلك العالم الإسلامي برمته فقد طرحت مقاربات عديدة في التعامل مع هذه العلوم والمعارف والمعرفة المصرفية كجزء منها وهذه المقاربات هي :

1-مقاربة الرفض المطلق والعودة إلى الشكل القديم التاريخي للممارسة المصرفية[3].

2-مقاربة القبول المطلق وهذا هو الأمر الواقع الذي فرضه الاستعمار على البلاد الإسلامية كلها التي احتلت والتي لم تحتل وهو الواقع المراد تغييره.

3-المقاربة النقدية العلمية التي تنصب فيها جميع الجهود من أجل تحكيم الممارسة المصرفية إلى المعايير الإسلامية الشرعية ومن هنا جاء مصطلح "المصارف الإسلامية" بديلا عن المصارف الربوية التقليدية، فهناك من يسمي هذه العملية ب"أسلمة المصارف" وأكثر ما تستخدم من طرف الناطقين بالأنجليزية من البلاد الإسلامية كباكستان وماليزيا وهناك من يستعمل مصطلح "تأصيل المصارف" وهو يستخدم في الخليج ويبدو أن المغاربة سينفردون بمصطلح "الاجتهاد المصرفي" وهو الذي لا تظهر فيه سمة ردة الفعل كما في المصطلحين السابقين وهو مصطلح يشتمل على العمليات السابقة كلها ويزيد عليها إن على مستوى الأدوات أو الخدمات والأهداف وغيرها كما سيأتي بيانه لاحقا.

تعريف الاجتهاد المصرفي

سبقت الإشارة إلى أن الاجتهاد الخاص هو الذي يكون في مجال محدد من مجالات الاجتهاد وأكثر الأصوليين والفقهاء متفقون على أن الاجتهاد يتجزأ لتعذر الإحاطة بجميع ما يجب الاجتهاد فيه خاصة إذا كان الشخص مطلوب منه إتقان تخصص آخر كالاقتصاد أو السياسة أو غيرهما وعلى هذا الأساس يمكن أن نقوم بتعديل طفيف في الشروط المطلوبة في المجتهد المطلق والأخذ بالتخفيفات التي ذهب إليها الأصوليون فيما بعد فبدل العلم بالكتاب والسنة الاكتفاء بآيات وأحاديث الأحكام والعلم بمقاصد الشريعة بدلا عن الشروط العلمية الأخرى كمواضع الإجماع والاختلاف والناسخ والمنسوخ وهكذا، مع العلم أن الشاطبي اشترط شرطين فقط وهما العلم بمقاصد الشريعة على كمالها والتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها[1]، وإن كان هذا

الأخير فيه إجمال ولكن يمكن تكييفه ليتلاءم مع مقتضيات التطور العلمي الحديث بحيث يكتفى بأقل الشروط للمتخصص في غير العلوم الإسلامية خاصة إذا اعتبرنا أن الاجتهاد في غير فهم النص يعده الشاطبي أحد أقسام الاجتهاد في تحقيق المناط واشترط في الذي يتولى تحقيق المناط ما يلي:

1- أن يكون متخصصا في موضوع التحقيق فالذي يجتهد في الصيرفة يجب أن يكون متخصصا وقرينة ذلك هو ما تعارف عليه الناس من الشهادات.

2- أن يكون عالما بالموضوع على ما هو عليه و لا يشترط فيه بلوغ درجة الاجتهاد يقول القرافي في مثل هذا الصنف"ويجوز تقليد التاجر في قيم المتلفات" ويقلد الملاح في القبلة إذا كان دريا بالسير في البحر[5].

ومن هنا نخلص إلى تعريف الاجتهاد المصرفي بأنه:"**بذل المجتهد المصرفي الجهد في درك الحكم الشرعي**" وإضافة قيد التخصص لما سبق وأن قدمناه من المسوغات بحيث إذا جمع الشخص بين الضروري من شروط الاجتهاد والإحاطة الغالبة بالتخصص فإنه يصبح حجة في هذا المجال والناس تبع له فيه ومقلدون.

وبعد هذا التأسيس نعرج على باقي القضايا العملية التي أفرزتها التجربة الإسلامية في محاولة استيعاب النموذج الغربي وتجاوزه في هذا المجال.

الصيرفة في التاريخ الإسلامي[6]:

إن المؤرخين للصيرفة الحديثة يلحون على فكرة رئيسية وهي أن انبعاث الأعمال المصرفية قد نشأ مع ازدهار المدن الإيطالية، مثل البندقية و فلورنسا في القرن الثاني عشر، وبذلك يتبادر للذهن أن العمل المصرفي مرتبط بالغرب وأن المسلمين قد استلهموه منه، إلا أن كتب التاريخ تدحض هذه الفكرة وتثبت بما

لا يترك مجالا للشك أن المسلمين قد حققوا السبق في هذا المجال، فقد كتب كثير من الباحثين في هذا الشأن منهم شيخ مؤرخي العرب في العصر الحديث الدكتور عبد العزيز الدوري في رسالته للدكتوراه بعنوان"تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري" وفصل كثيرا في الصيرفة والجهبذة وكذلك الدكتور عبد المجيد الكبيسي في كتابيه "أسواق بغداد حتى العصر البويهي" و"أصول النظام النقدي"[7] وكذلك تطرق إليها المقريزي في خططه وابن خلدون في مقدمته وتاريخه، أي أن الحضارة الإسلامية قد عرفت صورا مصرفية عديدة في عهودها المزدهرة .صورا يمكن أن تؤخذ كدليل على إمكانية ائتلاف الأعمال المصرفية في العصر الحاضر مع المفاهيم الإسلامية، تماما كما ائتلفت مع هذه المفاهيم في العهود السابقة[8]. كما نجد هذه المسائل بكثرة في كتب الفقه والحسبة وكتب صناعة الإنشاء وكتب التاريخ والوثائق وكتب اللغة فقد عرف الزبيدي الصيرفي بأنه الذي يقوم بصرف الدراهم[9] وابن منظور بقوله "بيع الذهب بالفضة"[10] وكان الذي يمتهن مهنة بيع النقود يسمى بالفلاس والصراف ويزيد على ذلك معايرتها وتمييز الصحيح منها من المدخول والمغشوش.

الصور المصرفية التي عرفتها الحضارة الإسلامية :

بعد اتساع الدولة الإسلامية وتمصير الأمصار نشطت المعاملات المصرفية في المدن العربية المختلفة البصرة والكوفة والفسطاط والقيروان وقرطبة وغيرها وكان بيت المال في كل مدينة من هذه المدن بمثابة المصرف الرسمي للدولة يقصده الناس للصرف والقرض والتسليف وغيره كما انتشرت بيوت الصرافة الخاصة في مختلف المدن حتى أصبحت لهم أسواق خاصة كسوق درب العيون في الكرخ ببغداد[11] ونحن في هذه الفقرة نعرج على بعض وظائفها ومعاملاتها:

1-المراطلة:

وهي عملية بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل وزنا وذلك بوضعهما في كفة الميزان حتى تتساوى الجهتان وهو مأخوذ من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم :"الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا"[12]، مع تفاصيل فقهية ذكرها الفقهاء ليس محل بسطها هنا[13].

2-المبادلة:

وهي عملية بيع النقد بمثله-أي بعد سكه- وهذه قليلة ومحدودة وهي جائزة في الدينارين والثلاثة والدرهمين عند مالك وتكون يدا بيد وحالا ودون شروط مسبقة[14].

3-الوديعة والقرض :

فقد ثبت في كتب التاريخ أن الزبير بن العوام مثلا كان يستودعه الناس أموالهم وقد تنبه بذهنه الذكي أنه لا يجوز حفظ هذا المال دون استثمار، فكان يشترط على المودع الذي يستودعه المال على ألا يأخذه منه وديعة أمانة وإنما يأخذه قرضا لأنه يخشى عليه الضيعة؛ لأنه في حالة ما إذا أخذ المال أمانة وهلك عنده دون تعد أو تقصير فهو ليس مسؤولا، أما إذا أخذ المال قرضا، أصبح المال في ذمته، فيصبح بذلك مسؤولا عنه، وفي مقابل هذه المسؤولية كان يستثمر المال

4-الصرف:

ويقصد منه بيع الفضة بالذهب ويتم الأمر في الحال لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :"لا تبيعوا منها غائبا بناجز"[15] وانتشرت السفتجة والصكوك وتوفرت السيولة المالية وخلال وضع القواعد لتأسيس الدولة الإسلامية الأولى في

المدينة كان التجار يسألون النبي -صلى الله عليه وسلم- عما يحل ويحرم في باب الصرف، وذلك كما حدث مع ابن عمر -رضي الله عنه- حيث قال: كنت أبيع الإبل في البقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فوقع ذلك في نفسي، فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسألته: فقال لي: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء[16]. مما يدل على أن أسعار الأشياء كانت تتغير يوميا كما في السوق الحرة اليوم،وكتبنا الفقهية حافلة بالكلام عن الصرف وضوابطه وشروطه وفق ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من أحاديث مبينة لشروط التعامل في الذهب والفضة وغيرها من الأصناف، كقول الرسول صلى الله عليه وسلم السابق الذكر.

5-التعامل بالأوراق التجارية غير النقدية :

ولم يقف تعامل الناس على حد المصارفة بين العملات، بل استقر العمل بنماذج من الأوراق التجارية والتي كانت محل قبول لدى الأسواق مثل[17]:

أ – رقاع الصيارفة :

وهي تعهدات مكتوبة بدفع مقادير نقدية عند الطلب أو في موعد محدد للمستفيد أو حامله، وهي تقابل حاليا السند الإذني أو لأمر، وإن اقتصر تحديدها في بادئ الأمر على الصيارفة... حيث كانت تؤدي وظيفة الشيك المصرفي أو بطاقات الائتمان حاليا، والمسلمون أول من عرفها، وانتقلت منهم إلى غيرهم .

ب – الصكوك أو الصكاك :

مفردها صك، وهي كلمة معربة، أصلها "حك" وتنطق" شك" وكانت الأوراق تسمى كذلك لأنها تخرج مكتوبة من المحرر إلى الصيارفة بدفع مقدار من النقود لحامل الصك أو المسمى فيه وهو الشيك المعروف حاليا .

جـ - السفاتج :

مفردها "سفتجة" وأصلها فارسي "سفتة" بمعنى الشيء المحكم، وهي ما يعرف الآن في القوانين اللبنانية والعراقية والسورية بنفس هذا الاسم كمرادف لتعبير الكمبيالة أو البوليصة في القوانين الأخرى، ولقد استخدمها المسلمون منذ القرن الثامن الميلادي وانتقلت منهم إلى المدن الإيطالية والأندلس ثم باقي مدن أوروبا فلم يستخدمها الإنجليز إلا في القرن السادس عشر وهي عبارة عن ورقة مالية تمثل القرض الذي تقدمه المنشأة المالية أو التجارية إلى أخرى لفترة قصيرة مع توقيع المقترض على الدفع اللاحق.[18]

مما سبق، يتبين أن الأعمال المصرفية التي عرفتها الحضارة الإسلامية، لم تكن أقل شأنا وتقدما مما عرفته المجتمعات التي عاشت في نفس الظروف والاحتياجات، وهذا يخالف الظن السائد لدى العديد من الباحثين -الذين يعتقدون نظرا لعدم قيامهم بالتدقيق العميق أو لمجرد النقل أو الاستنتاج المستعجل- أن العمل المصرفي صناعة مصرفية مرتبطة بالربا، وبذلك تبدو منقطعة الصلة بتراث الحضارة الإسلامية من قريب أو بعيد، وقد ساعد على ترسيخ هذا الظن المخالف لواقع الأحداث، السيطرة التي تعرض لها العالم الإسلامي من جانب الفكر الأوروبي بعد هذه النهضة والانطلاق الصناعي وبداية عهد الاستعمار .

بُعد الخبرة المعاصرة في الصيرفة الإسلامية:

لقد جاء الغرب إلى البلاد الإسلامية محتلا وجاء معه بكل ما يملك من ترسانة عسكرية وقانونية ومؤسسية بما في ذلك المؤسسات المالية ومنها البنوك والمصارف، وبالطبع لم تراع هذه المؤسسات الزبون الإسلامي وإنما نظرت إلى

مصلحتها بالدرجة الأولى لتزيد من ريعها وفوائدها وأرباحها مكونة نفس الظروف التي دفعت الماركسية على الظهور في الغرب، بينما نحن نظرنا على أن الاحتلال هو رأس الداء كله، فكان النضال السياسي والعسكري، والمقاومات الشعبية، وتأخر السؤال النظري بشأن هذه المؤسسات إلى ما بعد التحرير، وتوفر الشروط الثقافية الملائمة والمحفزة؛ حينها بدأ سؤال الرجوع إلى الأصول وتأصيل الهوية بوصفه مشروعا لاستكمال التحرر من الاستعمار وبدأت الأسئلة النظرية بخصوص هذه المؤسسات وهويتها والجوانب القانونية التي تحكمها،ومن خلال السؤال النقدي تمخضت فكرة المصارف الإسلامية وأخذ النقاش منا وقتا طويلا هل البنك وسيط بين المتعاملين أو هو طرف ثالث ؟وهل نزع الربا من التعاملات المصرفية كاف لأن يجعلها إسلامية؟وغيرها من الأسئلة التي قسمت الناس بين متشدد ومتسيب بين من يصطنع الفرق بين الربا والفائدة وأن الربا غير الفائدة و لم ينته الجدل إلى الآن،ولكن هذا الجدل أنتج عندنا دورا جديدا للفقهاء وهو مؤسسات الرقابة الشرعية على رؤوس البنوك التي تعمل بالضوابط الشرعية وتقوم بعملية تكييف لعقود المعاملات وفق الشريعة الإسلامية ووفق الآليات البنكية المعاصرة كما ورثناها أو استوردناها من النظام الغربي كما يبين الجدول أدناه بعض هذه التكييفات.

البنوك الإسلامية و المؤسسات المالية:

لقد ظهرت البنوك الإسلامية كأحد نتاجات التجديد الإسلامي المعاصر. و بغض النظر عن الاعتراضات التي أثيرت حولها، لكن يمكن اعتبارها مؤشرا على الدخول في مرحلة " الوعي بالاقتصاد المنظم " و الخروج من مراحل التيه و الفوضى و الاقتصاد البدائي[19]، و قد انفسح مجال كبير بسببها للاجتهاد و قد لاحظنا عدة أبعاد لذلك:

1-بعد تحديث القديم:

المفهوم	مقابله
بيع السلم	بيع السلم بوجود البنك
عقد الاستصناع	عقد الاستصناع يجري كما هو
بيع المرابحة	بيع المرابحة للآمر بالشراء
الإجارة	الإجارة كأداة للتمويل المنتهية بالتمليك
القرض	القرض الحسن (كلمة حسن أضيفت من
وغيرها...	طرف المعاصرين احترازا من الربوي)

2-بعد تأصيل المعاصر:

المفهوم	مقابله (أو بديله)
الحساب الجاري	الوديعة أو الضمانة
حساب الادخار	الوديعة
حساب الاستثمار	المضاربة
خطابات الضمان	الكفالة
تمويل المشاريع	المضاربة أو المشاركة
تمويل الأسهم	البيع بثمن آجل

و غيرها من الأدوات المصرفية و البنكية[20]، فلقد أدى انتشار تجربة البنوك الإسلامية إلي تنوع في الاجتهادات، و إثراء للمالية الإسلامية بالتقنيات و الآليات، و قد كان حكم الشرع هو الفاصل بين ما هو إسلامي و غيره، و هذا لاشك فيه، و لكن السؤال المطروح هل كل هذه التحولات و التغيرات قام بها علماء مجتهدون

بالمعنى العرفي المعروف عند الأصوليين؟ لاشك أن هناك أبعاد " الحرَفية " و " التخصص " حاضرة جدا، و كثيرا من التكييفات التي وقعت و حدثت إنما هي من مبادرة من أهل التخصص أولا و القريبين من المجال ثانيا، أما دور علماء الشريعة فهو بمثابة " الفلتر " أو " الورق الشفاف " و يمكن تسمية هذا النوع من الاجتهاد بالاجتهاد " التكييفي "، و هذا النوع كما هو معروف يكون صاحبه مشحونا بروح التجربة، اكتسبها من كثرة التعامل و التجربة، و يكون اطلاعه على التفاصيل أكثر من الفقيه الذي يكون صاحب عموميات بالعملية البنكية المعقدة و تداخل عناصرها المختلفة0

هيئات الرقابة الشرعية:

لقد لجأت كثير من البنوك الإسلامية إلى إنشاء هيئات شرعية تتكون من مجموعة من أهل العلم الشرعي و أهل الخبرة و العلم بشؤون الاقتصاد و المالية، بما يشكل مجلسا للاجتهاد الجماعي المتخصص، ثم لجأت هذه الهيئات المختلفة إلى إنشاء مجلس أعلى لتبادل الآراء و توحيد المصطلحات و الاجتهادات كما حدث في ماليزيا، و كذلك الاستفادة من الزمن و تفادي الاختلاف في الاجتهادات الذي قد يؤدي إلى تناقضها في بعض الأحيان، مما يفقدها مصداقيتها عند الناس، و لكن إلى هذا الحد ينتهي دور هيئات الرقابة الشرعية و لا يمكن أن يتجاوز إلى المبادرة لتحسين أو إنشاء آليات جديدة، فضلا عن إدراك الخلفيات و القيم الثاوية وراء مفردات الاقتصاد الوضعي الحالي0

إن الاقتصاد الوضعي الغربي اليوم يدعمه الواقع و تمده الدراسات المتواصلة و تعمقه التجارب يوما بعد يوم، بينما الاقتصاد الإسلامي قد أسسته عقيدة و أثرته التجربة التاريخية، و أنشأ نفسية غير النفسية التي أنشأها الاقتصاد الوضعي اليوم، و مهمتنا تتجاوز تكييف مفردات تراثية أو معاصرة تكييفا لا يجعلها تتصادم مع النص

الشرعي، أو مقصد من مقاصده، و لكن لابد أن نبدأ من حيث بدأ الاقتصاد الإسلامي القديم و الاقتصاد الوضعي يوم أن كانت الجوانب القانونية و الجوانب الاقتصادية غير مفصولة عن بعضها، و كذلك الجانب العقدي و الأخلاقي، بما يؤهلنا لصناعة درب جديد في التاريخ ورسم نظام حضاري عالمي جديد يشكل نفسية جديدة، و نظرة جديدة إلى الثروة و العمل و الإنسان و التنمية عموما، حينها ستكون عندنا مصطلحاتنا الخاصة و آلياتها المستنبطة من نماذجنا الأصلية، و المستمدة من ممارستنا و تجربتنا الخاصة، و لا يكون هناك انفصام بين النص و الواقع و العصر، بحيث تكون مصطلحات مثل الرزق، العدل، الرعاية، الصدقة، الخلافة، التسخير، التكافل، و غيرها في مكانها و مرتبتها المحددة من النظام الإسلامي0 و هذه القضايا كلها هي مجال الاجتهاد و ليس بمعناه الأصولي الاصطلاحي المحدد فقط، و لكن أوسع بكثير من ذلك، بحيث تتجاوز هذه مهمة الفقيه في الأحكام لتمتد إلى أهل الاختصاص في المجال الاقتصادي، و كذلك إلى المختصين في الثقافة و الحضارة لأن هؤلاء يستطيعون إمدادنا بمدى فاعلية مبدأ ما أو قيمة ما في التاريخ و في نفسيات معتنقيها، و مدى قربها أو بعدها من النموذج الأصلي.

ومهما كانت قرارات المجامع صائبة فإن هذا الشرط لازم، ولكنه غير كاف؛ إذ للجدوى والفعالية شروط أخرى، فمثلا، هل يكفي أن تكون لجنة رقابة شرعية في رأس هرم بنك إسلامي؟

الواقع يثبت غير هذا، فصاحب كتاب "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"[21] يورد الصعوبات التي تواجه مثل هذه الهيئات مستقرئا لحال عدد من البنوك الإسلامية وهاكها باقتضاب:

1- صعوبة وجود الفقيه الاقتصادي المتخصص في المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية، مما نتج عنه عدم استطاعة الفقيه إبداء الرأي الشرعي في عدد من المسائل الاقتصادية أو المصرفية، وكما يغيب الخبير الفقيه مع الأخذ بعين الاعتبار التطور السريع والمعقد والمتجدد في الأساليب والمعاملات البنكية الحديثة.

2- صعوبة تغيير الواقع؛ إذ أن المستقر في أذهان الفقهاء هي الصور الموروثة للمعاملات، بينما الاقتصاد المعاصر أفرز صورا شتى غير مستوعبة بعد من طرف الفقهاء.

3- عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة في بعض المصارف، وذلك بعدم الاستجابة بتصحيح الأخطاء الناتجة عن التسيب واللامبالاة.

4- مشاكل الهيئة مع الإدارة، ويقصد بهذا محاولة الإدارة استصدار فتاوى تناسب أغراضها، بإعطاء معلومات غير كاملة، والتصوير الناقص للقضية.

5- ضيق اختصاص الهيئة، إذ ينحصر دورها في إصدار الفتاوى فقط دون الإشراف على تصحيح الأخطاء عمليا، وذلك لأنها هيئات استشارية فقط.

6- عدم قدرة الهيئة على تجاوز إصدار الفتوى إلى طرح بديل لحل المشكلة بما يصعب على المنفذين اتخاذ القرارات.

7- غياب المساعدين الشرعيين في الإدارة لتبليغ الهيئة بالمخالفات الشرعية.

هذا وغيرها من السلبيات، وعلى هذا لا بد من إعادة النظر في المنهاج التربوي، من أجل تجاوز سلبيات الثنائية في المؤسسات على المدى البعيد، ومراجعة النظام ومحاولة وضع ضوابط الممارسة على المستوى القصير أو المتوسط.

وقد اقترح الكاتب أن تكون الرقابة وقائية تمنع وقوع المخالفات الشرعية قبل وقوعها وكذلك علاجية تصحح الخطأ بعد وقوعه وتقوم بنشر الأعمال الرقابية والتقارير التي أنجزها متضمنا كل الخطوات والملاحظات.

خاتمة وتوجيه:

لقد مر معنا في هذه الورقة أهم العناصر التي تشكل صرح"الاجتهاد المصرفي"إذ تتداخل فيه الجوانب العلمية والشرعية والفنية وعلى هذا الأساس تم اقتراح هذا النموذج في إدارة هذا النوع من المؤسسات من أجل الوصول بها إلى شاطئ الأمان ونفع الأمة بها أكثر،لأن البقاء على المؤسسات المصرفية تتقاذفها تخصصات لا علاقة لبعضها ببعض مما يؤثر على العمل المصرفي وآدائه بل يجب الحسم في هذه القضية على المستوى التربوي والتعليمي لإخراج المتخصص المتماسك المعارف لا يعيش ثنائية الأصالة والمعاصرة ولا المتزمت والمتسيب ولا العميق في المعارف الشرعية والسطحي في المعارف التخصصية ولا الجاهل بتراثه المكتفي بمجاله الذي درسه في الجامعات الغربية فكل هذه الثنائيات المتضاربة ليس لها حل إلا من خلال منهاج تربوي من بداية المشوار التعليمي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

1- الشاطبي الاعتصام ج1 ص 32،دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ط1، 1997.

2- للتفصيل اكثر ينظر كتبنا "الاجتهاد الخاص والفروض الحضارية" ص 23 وما بعدها،ط1، 2003،دار التجديد كوالالمبور

3- انظر the fallacy "Islamic bank" by Omar vadillo of the رغم أن الرجل له آراء وجيهة في مسألة الدينار الذهبي وقد حاولت أن تستفيد منه الحكومة الماليزية في هذا المجال.

4- الموافقات للشاطبي مج2، ج4ص477.

5- للمزيد ينظر كتاب"ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقصدية"للدكتور وورقية عبد الرزاق،ص256،ط1، 2003،دار لبنان،بيروت.

6- أنظر تفصيل ذلك في: الحمداني، خالد، إسلامية المعرفة، "النظام المصرفي في الدولة الإسلامية دراسة تاريخية" ص15-41، و على موقع **"http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2002/04/article1cv.shtml خبرة العمل المصرفي بالحضارة الإسلامية.**

7- النظام المصرفي في الحضارة الإسلامية-دراسة تاريخية-للدكتور خالد الحمداني،مجلة إسلامية المعرفة ،ع23،ص15،سنة2000.

8- ظهر الإسلام: محمد أمين دار الكتاب العربي بيروت، 1962، ص: 3 .

9- تاج العروس للمرتضى الزبيدي ،ج6ص54.

10- لسان العرب لابن منظور ج9ص190.

11- الحمداني المرجع السابق ص21و22.

12- صحيح مسلم ج11ص15.

13- الحمداني المرجع السابق ص26

14- المرجع السابق نفسه.

15- صحيح مسلم ج11ص9.

16- سنن الكبرى ج5 للإمام البيهقي ص 284 دار المعارف النظامية سنة 1344هـ .

17- ناصر الغريب: التمويل المصرفي الإسلامي: ندوة التطبيقات الاقتصادية المعاصرة سنة 1998 .

18- الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم لمنذر قحف وغسان محمود إبراهيم،ط1،سنة2000،دار الفكر المعاصر،ص240.

19- ابن نبي، مالك، المسلم في عالم الاقتصاد، ص

20- انظر للاستزادة الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي القرداغي ضمن مطبوعات المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي وقد تناول الاختيارات والمستقبليات futures and options،وغيرها من العمليات البنكية.

21- الكتاب مطبوع من طرف المعهد العالمي للفكر الإسلامي ضمن سلسلة مشروع "دراسات في الاقتصاد الإسلامي" رقم 16 تأليف حسن يوسف داود، ط1، 1996م، القاهرة، ص34-37